حفصة مثلا تقال لها واحدة طلقتك فانها يطلقان لانه عدل عن المكروه عليه فاشبه
بالاختيار وان قال طلقت حفصة وعمرة او اعاد طلقت فقال طلقت حفصة وطلقت
عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهي حفصة وتطلق الاخرى
كذا نقله الرافعي عن المتولي والبغوي وغيرهما قال واطلق الامام عن الاصحاب
وقوع الطلاق عليهما ولم يفصل بين العبارتين وهو محتمل هذا كلام الرافعي لكنه
نقل في المكلام على كنايات الطلاق ما يشكل على هذا الكلام الرافعي فقال ولو قال
لكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي قال ابو عاصم العبادي لا تطلق
وهو كما قال غيره ولو قال لزوجته نساء العالمين طوالق وانت يا فاطمة لا تطلق
لانه عطف على نسوة لم يطلق هذا كلامه **مسئلة** القاعدة على الترتيب بلا مهلة
ويعبر عنه بالتعقيب كان الثاني اخذ بعقب الاول وقال الغزالي يجوز ان يكون ما بينهما
سابقا وقال الجرجاني ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيد الترتيب **اذا علمت**
ذلك فللمسئلة فروع الاول اذا قال مثلا ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق
فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما جزم به الرافعي في الطرف السابع
من تعليق الطلاق الثاني اذا قال السيد اذا مت فشئت ابي بالفاء وضم التاء من
شئت فانت حرة فانه لغو لاستحالة مشيئته بعد الموت وح فيفوت الترتيب كذا
ذكره الرافعي في اثنا التدبير والقائل ان يقول اذا تعذرت الحقيقة فلم لا تحمله على
المجاز وهو استعمال الفاء موضع الواو وح فتعتبر المشئة قبل الموت الثالث
اذا عبر السيد بقوله اذا مت فشئت كما ذكرناه الا انه فتح التاء من شئت او قال
ان وقع كذا فانت حرة فهي على استراط الاتصال وجهان حكاهما الرافعي في موضعين
من كتاب التدبير وقال الاصح هو الاشتراط وتقتضي ذلك جزما في الطلاق
والوكالة كقوله بع هذا فهذا او غير ذلك من الابواب الرابع اذا قال بعتك هذا بهذا فقبل
انعقد البيع بقدر ما يمكن على قياس المذكور في الطلاق لان كلا منهما انشاء كذا
نقله الرافعي في كتاب الاقرار عن ابي العباس الروياني **مسئلة** فالمجزوم كقوله
من يقم فاني اكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه
مذهبان ومن فوائد الخلاف استتابة المرتد فانه عليه الصلاة والسلام قال

من

من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا
مسئلة ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثم فاوان يلحق اخرها التاء ثمت
متحركة نادرة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة وقيل تستعمل ايضا للترتيب
بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية **اذا**
علمت ذلك فمن فروع المسئلة كثيرة منها اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا وتحو ذلك ومنها
في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من
الترتيب وقياس كونها للاتصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية
الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظة وذهب ابو عاصم العبادي الى انها
لا تقتضي الترتيب في صورة خاصة وهي ما اذا اوقفت على اولادي ثم على اولادهم
بطنا بعد بطن نقله عنه القاضي الحسين في فتاويه ومنها وهو مخالف لهذه القاعدة
لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها جاز تقديم قبض المال لانه زيادة
خير كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الخلع وفيه نظر لانه ممنوع من التبعض قبل ذلك
وزيادة الخير انما تسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا
تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بزيادة على ذلك وان كان فيه زيادة خير ومنها
لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر فالقياس انه لا يكفي اليوم الذي
بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من التفصيل بيوم لما ذكرناه
ولتتميز ثم عن الواو **مسئلة** اوتع لمعان منها التخيير كقوله تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وللاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين فاذا عبر بها في النهي
عما كانت فيه للاباحة استوعبت ما كان مباحا بالاتفاق كذا قاله في الارتشاف ومنه
قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قال واذا وقعت في النهي عن الخبر قال السيرافي
يستوعب الجميع ايضا وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض **اذا علمت**
ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان فقال وفي كتب الحنفية
ان كلمة او اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما قال تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا فاذا قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه فاينتهما دخل حنث بخلاف
الداخلة بين اثباتين فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لا دخلن اليوم هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)